مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 179 – 194

آليات الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في القانون الجزائري

Mechanisms of procedural protection for children from economic exploitation in Algérian law

تابتي بوحانة*

- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

hanaa.tabti@yahoo.com-

تاريخ الإيداع:13-05-2022	تاريخ القبول:16-01-2024

ملخص:

يهدف هذا المقال البحثي إلى دراسة موضوع آليات الحماية الإجرائية للطفل محل الاستغلال الاقتصادي المقررة في القانون الجزائري. سواء عندما يتعلق الأمر بإقرار هذه الآليات في إطار علاقة العمل في ظّل مُختلف النّصوص المنظمة لعلاقات العمل، أو خارج نطاق هذه العلاقة باعتبار أنّ الطفل موضوع الاستغلال الاقتصادي يدخل ضمن فئة الطفل في حالة خطر طبقا للمادة02 من القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل. وعلية فإشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى نجاعة هذه الآليات في الحد من هذه الظاهرة من ناحية، ومن ناحية أخرى هل نجح المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص في محاكاة الاتفاقات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 والتي اعتبرت حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي من بين أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الاستغلال ؛الاقتصادي؛ الحماية؛ الإجرائية.

Abstract:

This research article aims to study the subject of procedural protection mechanisms for the child in the field of economic exploitation established in Algerian law. Whether when it comes to approving these mechanisms within the framework of the labor relationship in light of the various texts regulating labor relations, or outside the scope of this relationship, given that the child subject to economic exploitation falls under the category of the child in danger according to Article 02 of Law N 15/12 related to child protection. As a result, the problem of this study is based first and foremost on the extent to which these mechanisms are effective in limiting this phenomenon. Second, has the Algerian legislator succeeded in simulating international agreements such as the 1989 Convention on the Rights of the Child, which considered the protection of children's rights from economic exploitation to be among the most important rights that they should have?

Key words: Child; economic exploitation; procedural protection; labor; in danger.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يُعد موضوع حقوق الطفل من أهم القضايا التي يتم تداولها على الصعيدين الدولي والوطني،إذ أصبحت حماية هذه الحقوق تشكل أولوية لمختلف الدول وهدفا تسعى إلى تحقيقه. من هذا المنطلق نجد أنّ مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية أقرت حقوقا له[1]، وإن تنوعت فمن بينها حمايته من مختلف أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تؤثر على صحته ودراسته وأخلاقه بما في ذلك استغلاله اقتصاديا. ويُعرّف هذا الأخير بأنّه:**" كل فعل فيه انتهازلحالة ضعف الطفل ممّا يُشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت الاستفادة"**[2]. ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري ومحاكاة له لمختلف المواثيق والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجزائر شرّع نصوصا قانونية أقرت حماية للطفل من هذا الاستغلال، فعاقبت على تشغيله وعلى كل أشكال العنف ضده واستغلاله والتخلي عنه، وجعلت من هذا بداية مبدآ دستوريا[3]، بل وكفلتها حتى في مختلف القوانين ذات الصلة، هذه الحماية تنوعت مابين الموضوعية – بتجريم مختلف الأفعال التّي من شأنها أن تُكيف أنها استغلالا اقتصاديا- وأخرى إجرائية حاول بمقتضاها إرساء آليات من شأنها ضمان حمايته من هذا الاستغلال، والتي ستكون محلا لدراستنا سواء التي تكون في نطاق علاقات العمل والتي تنظمها القوانين المتعلقة بالعمل،أو خارج نطاق علاقات العمل، أين يأخذ الطفل موضوع الاستغلال الاقتصادي مركز الطفل الضحية أو الطفل في حالة الخطر وفق المادة 02من القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل[4]. وبالتالي ففي هذه الورقة البحثية سيتم محاولة الإجابة عن إشكالية **مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء آليات الحماية الإجرائية للطفل محل الاستغلال الاقتصادي ومدى نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة؟**

يعد موضوع الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ذو أهمية **نظرية وعملية**. تكمن **الأهمية النظرية** في توضيح كيفية تنظيم المشرع لآليات هذه الحماية ، أمّا **الأهمية العملية** فتتمثل في مدى نجاعة هذه الحماية للحد من هذه الظاهرة. إنّ الهدف من هذا البحث ليس دراسة الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل ولا الحماية الموضوعية له ، بل دراسة آليات الحماية الإجرائية المقررة للطفل قصد الحد من هذه الظاهرة سواء في نطاق علاقات العمل أو خارجها، على ضوء النصوص القانونية ذات الصلة. وقد تم الاستعانة لدراسة ذلك **بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي**. وعليه، فتحليل هذه الحماية **في شقها الإجرائي** في القانون الجزائري يفرض التعرض لآلياتها في نطاق علاقات العمل **(المبحث الأول)**، والأخرى خارج نطاق علاقات العمل باعتباره طفل ضحية**(المبحث الثاني)**.

1 - المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل في نطاق علاقات العمل.

تخضع الحماية الإجرائية للطفل العامل إلى القواعد العامة المنظمة لعلاقات العمل الفردية أو الجماعية، والتي نظمها القانون رقم **11/90** المتعلق بعلاقات العمل[5]وكذا التشريعات و التنظيمات المكملة له. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري

([1])-عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد درارية –أدرار-، الجزائر،2018،2019 ص03؛ حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014،2015، ص59 ومايليها؛لمياء مجادي دندان،تشغيل الأطفال في الجزائر"بين الضرورة الافتصادية والحماية الاجتماعية،طاكسيج للدراسات والنشر،الجزائر،2014،ص20

([2])- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة-دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة،2015،ص37.منقول عن:عبد القادر عثماني،المرجع السابق،ص26.

([3]) -المادة71 فـ02،06 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص 18 .

([4]) -القانون رقم 12/15،المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ، الموافق لـ15يوليو2015، ج ر ج ج ،العدد39،بتاريخ19يوليو2015،ص04.

([5]) - القانون رقم11/90، المؤرخ في26 رمضان عام 1410، الموافق لـ21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج رج ج، العدد17، بتاريخ 25 أفريل 1990، ص562.

خص هذه الفئة بآليات للحماية تعد بحق استثناءات تميزها عن فئة العمال البالغين، وبالتالي فأي تعد على هذه الاستثناءات يُعد تعديا على حقوق الطفل ما يستوجب متابعة إدارية وجزائية[1] من ناحية. و من ناحية أخرى إيجاد آليات لمراقبة هذه العلاقات من خلال جهات إدارية تتولى عملية الإشراف عليها تتمثل في كل من مفتش العمل، طب العمل هو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

1.1- المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل العامل من خلال مفتش العمل.

تبنت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال نظام تفتيش العمل وقد انيطت بهذه الهيئة عدة صلاحيات ومهام، إذ يضطلع ممثلها مفتش العمل في ممارسة الحماية الإجرائية من خلال تفتيش ومراقبة مدى احترام وتطبيق قوانين العمل والتنظيمات المكملة له، بما في ذلك على فئة العمال الأطفال سواء قبل التعاقد أو بعده[2].

الفرع الأول: الحماية الإجرائية للطفل العامل من قبل مفتش العمل قبل التعاقد.

لقد أقرّ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم11/90 المتعلق بعلاقات العمل مجموعة من الضوابط التي تتعلّق بتنظيم تشغيل الأطفال وشروط التحاقهم بعالم الشغل بهدف حمايتهم من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي. هذه الضوابط تتعلق ببلوغ سن التشغيل، موافقة الولي على تشغيل القاصر، إجراء الفحص الطبي و طبيعة العمل الموكول له ،وكلها تكون محلا لرقابة مفتش العمل.

-**أولا:رقابة مفتش العمل على الحد الأدنى لسن التشغيل:** تعد الزيارات الميدانية التي يقوم بها مفتش العمل، وسيلة فعالة للوقوف على مختلف المخالفات المتعلقة بالتشغيل وله في ذلك التحقق من توفر السن القانونية له[3]، من خلال الإطلاع على سجل العمال الذي يتضمن معلومات كافية حول تاريخ ميلاد الطفل، تاريخ استخدامه والذّي به يتضح مدى احترام المستخدم للسن الأدنى للتشغيل، وبالتالي فمتى تبين لمفتش العمل أن المستخدم قد ارتكب مخالفة تشغيله لطفل دون السن القانونية المحددة بأن خرق قاعدة آمرة[4] ، فله في ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة كما سيتم التوضيح لاحق.

-**ثانيا:رقابة مفتش العمل على رخصة الولي الشرعي:** أشارت المادة الثامنة من القانون رقم11/90 المنظم لعلاقات العمل أنّ علاقة العمل قد تنشأ بعقد مكتوب أو غير مكتوب بين العامل والمستخدم بمجرد العمل لدى المستخدم. ومن ثمة فمفتش العمل لا يسأل عن عقد العمل المبرم مع الطفل، ولكن يسأل عن الترخيص الصادر عن الوصي الشرعي والذّي يُعد بمثابة عقد العمل وفق المادة15 من ذات القانون ،الذي يتضمن البيانات الخاصة بالمستخدم والطفل ووصيه الشرعي، فضلا عن الموافقة الصريحة وإدراج شرط عدم إلزام المستخدم له بالقيام بالأعمال خطيرة أو التي تمس

(1) - عبد القادر عثماني، المرجع السابق ، 207؛ محمد عبد اللطيف والي،آليات منع تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مسيلة،2018،2019،ص36.

(2) - المرجع نفسه، ص 218.

(3)- ما يلاحظ أنّ معظم التشريعات ربطت السن الأدنى للتشغيل بإتمام مرحلة التعليم إجباري و التي تتراوح عادة ما بين 14 عاما و16 عاما، وطبقا لنص المادة15 من القانون رقم 11/90 نجد أن المشرع الجزائري حدد السن الأدنى للتشغيل بـ16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، وهو بذلك يكون قد تأثر بالاتفاقية رقم138 لسنة 1973، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في03 سبتمبر. لمزيد من المعلومات أنظر : أسماء سعيدان، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01 ،الجزء الثاني ، العدد32، الجزائر، جوان2018،ص13؛ حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال"دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2015،2016، ص207؛ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل" علاقات العمل الفردية والجماعية"،دار الريحانة للكتاب،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2006، ص82؛كيفي مغديد قادر،المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث،ط 01،منشورات زين الحقوقية،لبنان،2016،ص58

(4)-جمال بنيزة،رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الإجتماعي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011،2012،ص21.

بصحته العملية أو البدنية مع وجوب الإمضاء على هذه الرخصة، وكل هذا حتى يتم حمايته من الاستغلال الاقتصادي و التهرب المدرسي[1].

-**ثالثا:الرقابة على إجراء الفحص الطبي:** إذ ينبغي على المستخدم إجراء فحص طبي بداية قصد التأكد من سلامة الطفل العامل من الأمراض التي قد تحول دون أداء عمله كما هو المفروض، والتحقق من مدى قدرته على تأدية العمل المنوط به، وكذا الفحص الطبي الدوري قصد التأكد من احتفاظه على المؤهلات والقدرات التي تمكنه من إتمام العمل. وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزام مفتش العمل بمراقبة الفحوص الطبية، رغم إشارته لذلك في إطار نص المادة 06 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل[2]، والتي مكنته من القيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يراه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام التشريعية وإمكانية طلب الاطلاع على أي دفتر أو سجل يمسكه صاحب العمل بعد طلبه من أو أية وثيقة أخرى.ومتى تم اكتشاف أي خرق أو تقصير في جانب الرقابة الصحية يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية والتي قد تصل إلى حد المتابعة القضائية[3].

-**رابعا: الرقابة على طبيعة العمل وظروف العمل الموكل إلى الطفل العامل:** نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05/05 المتعلق بتنظيم مفتشية العمل وسيرها[4]،على أن تتولى مفتشية العمل للولاية مهمة تنشيط ومراقبة ومتابعة ممارسة مفتشي العمل للنشاطات المترتبة على المهام والصلاحيات المخولة لمفتشية العمل بموجب النصوص القانونية، من ذلك تنظيمها لكل النشاطات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العمل غير القانوني و تنفيذها بما فيها المتعلقة بأشكال عمل الأطفال، والتي من شأنها أن تنطوي على خطورة على صحتهم، نموهم، أخلاقهم كتعرضهم مثلا إلى مواد كيمائية أو مبيدات في أماكن العمل[5] ، فضلا عن رقابته لظروف أداء العمل كتلك المتعلقة بقواعد الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، وذلك عن طريق الاطلاع على سجل العمال والذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالطفل، كمنصب العمل الذي يشغله. ومن ثمة فطبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل، فإذا ما تعرض العمال لأخطار جسيمة يعود سببها إلى مواقع العمل أو لعدم نظافتها يحرر مفتش العمل محضرا بالمخالفة ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتقائها.

ما يلاحظ أنه و إن كانت هذه الأعمال لا يمكن تصورها بالنسبة للعمال القصر، وذلك بالنظر إلى الحظر الوارد في المادة15 من القانون رقم11/90 المنظم لعلاقات العمل، إلا أنها ممكنة وليست بمستحيلة. فضلا على أن ذات المادة جاءت بصيغة العموم غير موضحة للأفعال التي تدخل ضمن نطاق الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر صحة الطفل أو تمس بأخلاقياته، ما ينبغي معه القول بضرورة تدخل المشرع وتوضيح قائمة بالأفعال التي من شأنها أن تتنافى و تشغيل القصر حتى يتسنى لمفتش العمل رقابة ظروف عمله بكل سهولة.

-الفرع الثاني: الرقابة الإجرائية لمفتش العمل على تشغيل الأطفال بعد التعاقد.

إذ يلتزم مفتش العمل برقابة الحجم الساعي لتشغيل الطفل ولدفع الأجرة له، الرقابة على عدم احترام إجراءات الرقابة و الأمن و طب العمل.

([1])- سامية خوائرة، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال، حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر2018، ص512.

([2])- القانون رقم03/90 ،المؤرخ في 10رجب عام1410هـ ، الموافق لـ06 فيفري عام1990 م، المتعلق بمفتشيه العمل، ج ر ج ج، العدد 06، ص238.

([3])- المادتين 09 ، 13 من القانون رقم03/90 المتعلق بمفتشية العمل.

([4])- المرسوم التنفيذي رقم 05/05، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ06 يناير 2005 ، الذي يتضمن تنظيم مفتشية العمل و سيرها، ج ر ج ج، العدد04،بتاريخ09يناير2005،ص13.

([5])- المادة 15 ف/03 من القانون رقم11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

-أولا: رقابة مفتش العمل للحجم الساعي لعمل الطفل ولدفع الأجرة له: تُعرّف المدة القانونية للعمل بأنّها الوقت الذي يسخره العامل لعمله مع ما يستوجب من تحديده في الأسبوع وتوزيعه على أيامه وتنظيم العمل الليلي والعمل التناوبي و الساعات الإضافية[1]. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الوقت الذي يجب أن يزاول خلاله العامل عمله وذلك بموجب قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما لا تترك المجال للمستخدم لتحديدها، وقد وضحت المادة02 من الأمر رقم03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل[2] بـ40 ساعة أسبوعيا في ظروف العمل العادية والتي توزع على خمسة أيام على الأقل بمعدل 08 ساعات على الأكثر في اليوم الواحد، دون أن تزيد مدة العمل الفعلي على 12ساعة متى كانت ظروف العمل عادية، ولا يمكن تخفيض هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو الخطيرة التي ينجر عنها ضغط على الحالة الجسدية والعصبية للعامل[3].

ومن ثمة، فالمشرع الجزائري وضح المدة القانونية للعمل معتمدا صيغة العموم دون أن يخصص تنظيم خاص لفئة العمال الأطفال، ما يعني أن هذه المدة القانونية هي ذاتها المقررة والتي لا يمكن تخفيضها إلا بالنسبة للعمال الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو خطيرة والتي يعد الطفل غير معني بها تطبيقا لنص المادة15 من القانون رقم11/90 وأية مخالفة لهذه الأحكام ترتب المساءلة الجزائية على المستخدم المخالف[4]. وذات القول ينطبق على تشغيل هذه الفئة ليلا،إذ منعت المادة28 من القانون رقم11/90 تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن19سنة من كلا الجنسين في الفترة الممتدة ما بين التاسعة ليلا و الخامسة صباحا مهما كانت طبيعة وظروف العمل وهو ما جاء متوافقا مع المعايير الدولية لعمل الأطفال. ومن ثمة لمفتش العمل مراقبة الحجم الساعي لعمل الطفل من خلال زياراته الميدانية لأماكن العمل، ومتى تم تسجيل مخالفة بذلك له اتخاذ الإجراءات اللازمة التي قد تصل إلى حد المتابعات القضائية.هذا من ناحية.

من ناحية أخرى لم يتطرق المشرع إلى عنصر الأجر بالنسبة للطفل العامل إن كان يسلم له شخصيا أو إلى وليه، كما لم يوضح مقدارها ما يجعل قيمته لا تقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون. وبالتالي فمفتش العمل من صلاحياته تحرير محضر المخالفة عند تسجيله لمبلغ أجرة الطفل العامل أقل من الأجر الأدنى المضمون أو عند عدم تسليمه لقيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض أو إغفاله فيها لعنصر أو عدة عناصر من مكونات الراتب المقبوض[5].

-ثانيا: رقابة مفتش العمل على عدم احترام إجراءات الرقابة والأمن وطب العمل.إذ يراقب مفتش العمل مدى احترام وتنفيذ إجراءات الرقابة والأمن وطب العمل داخل المؤسسة المستخدمة مشتركا في رقابته هذه مع كل من طبيب العمل وهيئات الرقابة الداخلية داخل المؤسسة[6].ومن ثمة،فلمفتش العمل وأثناء الزيارة الميدانية له لأماكن عمل الأطفال العاملين الوقوف وتسجيل مختلف المخالفات المتعلقة بالإخلال بقواعد و أحكام تشغيل القصر واتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتناسب وجسامة الخطأ المرتكب وفق سلطته التقديرية والتي تتراوح ما بين تقديم ملاحظة إلى توجيه إنذار لتصل إلى تحرير محاضر وإخطار السلطات المحلية وحتى المتابعة القضائية وذلك كما يلي:

([1])-أسماء سعيدان ، المرجع السابق،ص19.

([2])- الأمر رقم03/97 ، المؤرخ في 02رمضان 1417، الموافق ل1997/01/11، يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر ج ج، العدد03، بتاريخ 12يناير1997،ص08.

([3]) – المادة04من الأمر رقم03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

([4]) - إذ عاقبت المادة 143 من القانون رقم 11/90 على ذلك بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000دج. وهنا طرح تساؤل حول السبب الذي حال دون تخصيص المشرع الجزائري للطفل مدة قانونية خاصة به، في هذا الإطار ذهب البعض إلى أن السبب ذلك يرجع إلى تطبيق المشرع لمبدأ المساواة بين العمال والذي يعد من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأجور في قانون العمل الجزائري، لمزيد من المعلومات أنظر: أسماء سعيدان، المرجع السابق،ص20 وما يليها.

([5])- المادة148 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

([6]) - عبد القادر عثماني،المرجع السابق، ص222.

أ-إبدائه للملاحظات وتوجيهه للإعذار: يعد توجيه الملاحظات من التدابير البسيطة التي يستعملها مفتش العمل لتنبيه المستخدم من أجل عدم الوقوع مجددا في ذات المخالفة[1]، وفي بعض الأحيان قد يتطلب الأمر توجيه اعذارا إلى المؤسسة المستخدمة يتضمن ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال العاملين وذلك تجنبا لإعداد محضر المتابعة القضائية[2]. ما يلاحظ أن نص المادة08/ف03 من القانون رقم03/90 المتعلق بمفتشية العمل ألزمت مفتشو العمل بضرورة تدوين الملاحظات والاعذارات المسجلة من طرفهم في إطار وظيفتهم في دفاتر مرقمة وموقعة من طرفهم يضعها المستخدم لهذا الغرض وتقدم له في أي وقت بناء على طلبهم، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح مفتش العمل تحديد أجل للمستخدم لوضع حد للتقصير أو الخرق موضوع الاعذار[3].

ب- تحرير المحاضر وتنظيم المصالحة: ففي حال عدم الامتثال للملاحظات و الاعذارات المسجلة من قبل مفتش العمل، يتم تحرير محضر تثبت فيه المخالفة، يتضمن كل البيانات اللّازمة عن المؤسسة المستخدمة وعن حال واثبات المخالفة وتوقيع الأطراف عليها، كما تضم هذه المحاضر التقارير المكتوبة والتي توضح المخالفات المرتكبة والتي رفض المستخدم الامتثال لإجراءات إزالتها وتم إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[4].

ما تجدر الإشارة إليه أنه وإن كان المشرع قد منحه سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء بتحرير المحاضر أو الاكتفاء فقط بتقديم الملاحظات والإنذارات[5]، عند تسجيله لخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل،فإنّه ألزم مفتش العمل على تحرير محاضر للمخالفة متى تعرض للعمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل وأساليبه عديمة النظافة أو الخطيرة وذلك تطبيقا لنص المادة 10من القانون11/90، كما ينبغي القول أنّ هذه المحاضر تتمتع بالحجية ولها قوة ثبوتية ما لم يتم الطعن فيها بالاعتراض عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود تطبيقا لنص المادة 14 من القانون رقم03/90 هذا من ناحية. من ناحية أخرى تتكلف مفتشية العمل استنادا إلى أحكام القانون رقم 04/90 في مادته 19[6] بتنظيم المصالحة بالتنسيق مع مكاتب المصالحة ،والتي تنتهي إما بإعداد محضر المصالحة في حال الاتفاق ، أو محضر بعدم الصلح حسب الحالة مع رفع الدعوى أمام الجهة القضائية، على أن يكون لهذا المحضر حجية في الإثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير[7].

ج- إخطار الجهة القضائية المختصة: من خلال تحرير عريضة توضح فيها المعلومات اللازمة من حيث المؤسسة المستخدمة وهوية العمال، بيان تفصيلي للمخالفة المرتكبة، توضيح الإجراءات الموصى باتخاذها من طرف المؤسسة المستخدمة والتي امتنعت عن تطبيقها، بيان النصوص التشريعية الموضحة للمخالفة والمحددة للجزاءات.ما تجدر الإشارة إليه أنه من خلال دراسة دور مفتش العمل في إرساء آليات لحماية الأطفال العاملين من الاستغلال الاقتصادي، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

-من بين الإشكالات المسجلة فيما يتعلق دور مفتش العمل في حماية الأطفال العاملين نطاق اختصاصه،إذ أن المادة03 من القانون رقم03/90 المتعلق بمفتشية العمل تنص على أن ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة في كل مكان يشتغل فيه

([1])- سامية خواثرة،المرجع السابق،ص 516.

([2]) - يمكن تعريف الاعذار بأنه:" وسيلة لإعلام المعني بالأمر بوجود قانون قد تم خرقه، ودعوته للامتثال له تجنبا لمباشرة المتابعات الجنائية ضده" لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:سامية خواثرة، المرجع السابق،ص516،517 .

([3]) - المادة التاسعة من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل.

([4]) - يعرف المحضر بأنه:" وثيقة مكتوبة يضمنها مفتش الشغل ما عاينه أثناء ممارسته مهامه من مخالفات لتشريع العمل".لمزيد من المعلومات انظر:سامية خواثرة، المرجع السابق،ص 517.

([5])- المادة07 من القانون رقم 03/90 المنظم لمفتشية العمل.

([6])- القانون رقم04/90، المؤرخ في10 رجب عام1410،الموافق لـ06نوفمبر1990،المتعلق لتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ج ج، الغدد06،بتاريخ06فيفري1990،ص240.

([7])- المادة32 من القانون رقم04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

عمال أجراء إلا ما استثني كجهاز الدفاع والأمن الوطني التي يمنع فيها دخول الأجانب. ما يفيد بأن هذه الأخيرة للهيئات التي تُمارس في إطار التنظيم ما ينتج عنه استبعاد القطاعات غير المصرح بها باعتبارها تُمارس عملها في السوق الموازية غير الخاضعة تماما للأحكام التشريعية والتنظيمية كالعمل في القطاع الفلاحي،في مجال الحرف، في قطاع البناء، العمل في بيع الجرائد، بيع السجائر،بيع الخبز، بيع الخضار على الأرصفة وغيرها من الأنشطة وكلها تشترك كون أنها مجالات التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي.

-تسجيل نقص في عدد مفتشي العمل المؤهلين لرقابة كل المؤسسات،إضافة إلى تسجيل نقص في وسائل العمل الضرورية للقيام بمهامهم الخاصة كوسائل النقل والاتصال.

-عدم توفير الحماية اللازمة لضمان استقلالية عمل مفتش العمل و عدم التحديد الدقيق لقائمة الأعمال التي تعد خطرة بالنسبة لعمل الأطفال.

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالحماية الإجرائية للطفل العامل الممارسة من طرف مفتش العمل، الملاحظ أن مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل أقرت حماية إجرائية تمارس من طرف طب العمل وذلك كمايلي.

2.1-المطلب الثاني:الحماية الإجرائية للأطفال العاملين للممارسة من طرف مصالح طب العمل.

فقد خول المشرع لطب العمل صلاحيات عدة تتعلّق بالجانب الوقائي للعمل لحماية الفئات العمالية من بينهم الأطفال العاملين لتحقيق فرص النمو الطبيعي لهم، لذا فعمله ينبغي أن يتم في ظل رعاية طبية وظروف عمل مناسبة، وتظهر الحماية الإجرائية للطفل العامل من قبل طبيب العمل من خلال مايلي:

-الفرع الأول: المراقبة الطبية.

نظمتها المادة17 من القانون رقم07/88 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل[1]،إذ يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل، وهو ما أكدته المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل[2].وعموما تبرز مظاهر هذه المراقبة الطبية في:

-أولا:فحص أهلية شغل منصب العمل.إذ يخضع الطفل العامل إلى فحص طبي ابتدائي قصد التأكد من مدى تناسب إمكانياته الجسدية والنفسية مع طبيعة المنصب المراد شغله، وتبرز حالات إجراء هذا الفحص كمايلي:

أ-عند الالتحاق بمنصب الشغل الجديد: حيث ينبغي التأكد من خلال الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب العمل من مدى استعداد الطفل لشغل المنصب المقترح، واقتراح تعديلات على المنصب لتمكينه من شغله، أو تحويله إلى منصب آخر ليكون متلائما مع إمكانياته.

ب-حالة تغيير منصب العمل: وهو ما نصت عليه المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم120/93، إذ كل تحويل في منصب العمل يخضع لفحص طبي جديد بقصد التأكد من أن العامل أهل لشغل المنصب المرشح بما في ذلك الطفل العامل.

ج-في حال استئناف العمل: وهي الفحوص الطبية الواجبة لاستئناف النشاط المهني والتي تجري بعد غياب سببه مرض مهني أو حادث عمل أو عطلة أمومة أو غياب لا يقل عن21 يوما كان سببه مرض أو حادث غير مهني، أو عند غياب متكرر بسبب مرض غير مهني وهذا ما نصت عليه المادة17 من المرسوم رقم120/93 سالف الذكر، على أن تعلم الهيئة المستخدمة طبيب العمل بهذه الغيابات قبل استئناف العمل، حتى يتم التأكد من أن الطفل العامل لا يزال يحتفظ بإمكاناته التي تتيح له مواصلة شغل منصبه الذي كان فيه قبل انقطاعه عن العمل لأسباب صحية.

([1])- القانون رقم07/88،المؤرخ في 07جمادى الثانية 1408هـ،الموافق لـ 26يناير 1988م ،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج ر ج ج ،العدد04،بتاريخ1988/01/27،ص117.

([2])- المرسوم التنفيذي رقم 120/93، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام1413،الموافق لـ15ماي1993،المتعلق بتنظيم طب العمل، ج ر ج ج ،العدد33،ص09.

-ثانيا: الفحوص الدورية. تعد فحوصا دورة إجبارية يقوم بها طبيب العمل للعمال الذين يشغلون مناصب دائمة قصد التحقق من استمرار السلامة الصحية للطفل العامل، فهي واجبة لاكتشاف أي مرض يمكن أن يصيب هذا الأخير وبالأخص في بداياته، فضلا عن التأكد على مدى التزام المستخدم بالقيام بها.ما يلاحظ أن هذه الفحوص وإن كانت وإن كانت تتم مرة واحدة في السنة على إلا أنه إذا تعلق الأمر بالعمال أقل من 18سنة فتكون هذه الفحوص الدورية مرتين في السنة وهو ما نصت المادة15فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

-ثالثا:الفحوص التكميلية. نصت عليها المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم120/93 المنظم لطب العمل إذ يجوز لطبيب العمل أن يجري فحوصا تكميلية أو أن يلجأ إلى اختصاص لفحص الطفل العام وذلك قصد تحديد الأهلية الصحية لمنصب العمل، واكتشاف الأمراض التي من شأنها أن تتنافى مع منصب العمل المقصود، أو اكتشافه للأمراض المعدية أو المهنية أو ذات الطابع المهني.

-الفرع الثاني: مراقبة شروط العمل.

على اعتبار أن طبيب العمل يُعد من مستشاري المستخدمة،فهو يضطلع بتحسين ظروف الحياة والعمل في الهيئة المستخدمة، النظافة العامة في أماكن العمل، نظافة مصالح الإطعام ومراكز الاستقبال، حماية العمال من الأضرار لاسيما استعمال المواد الخطرة وأخطار حوادث العمل والأمراض المهنية[1]، ومن ثمة فإنه وطبقا لنص المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم120/93 فعلى الهيئة المستخدمة إعلام طبيب العمل بطبيعة المواد المستعملة في العمل وتركيبتها وطرق استعمالها والمناصب التي تستخدم فيها هذه المواد وإعلامه بقائمة المواد الوارد استعمالها مستقبلا حتى يكون على دراية بمختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الطفل العامل و ليتسنى له كذلك تقرير مدى تناسب مؤهلات هذا الأخير مع الأعمال والوسائل المستحدثة[2].هذا من ناحية ،من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن الحماية الإجرائية للطفل العامل داخل نطاق علاقات العمل تظهر من خلال الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف اللجان المشاركة ولجنة الصحة والأمن، وهي ذاتها الحماية المقررة للعمال البالغين إذ يخضعون لنفس القواعد القانونية المقررة لكافة العمال انطلاقا من مبدأ المساواة. ولكون أن الطفل الذي يخضع يتعرض للاستغلال الاقتصادي يدخل في نطاق الطفل في حالة خطر وفق المادة 02 من القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي أقرت له حماية إجرائية خارج نطاق علاقة العمل نظمتها قواعد هذا الأخير وهو ما يتم التعرض له فيمايلي.

2- المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خارج نطاق علاقة العمل.

لم تقتصر الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في القانون الجزائري في إطار علاقة العمل، بل تعدى ذاك لتكرس تلك الحماية للطفل حتى في خارج إطار هذه العلاقة. ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري وفي ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل صنف الطفل الذي يكون محلا لاستغلال اقتصادي سواء بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية ضمن فئة الأحداث في خطر التي تستوجب إقرار آليات لحمايته[3]. بما في ذلك الإجرائية منها من خلال الحماية الاجتماعية (على المستوى الوطني و المحلي) أو القضائية عن طريق تدخل قاضي الأحداث. وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي:

([1])- المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المتعلق بطب العمل.

([2]) - محمد حاج سويدي، المرجع السابق،ص 294.

([3]) -إذ نصت المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:.....الطفل في حالة خطر.....الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية....." . تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للطفل في حالة خطر مكتفيا فقط بتعداد حالاته، غير أنه يعرف بأنه:" **وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل**"،لمزيد من المعلومات أنظر: راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة

1.2-المطلب الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل في حالة خطر.

ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري سلك نهجا وقائيا للطفل في حالة خطر بما في ذلك محل الاستغلال الاقتصادي حفاظا عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلا[1]، بأن خصص له حماية اجتماعية وقائية تتخذ قبل تدخل قاضي الأحداث، ويمكن تعريفها بأنّها:**" مجموعة من الآليات الوقائية تضمنها القانون رقم12/15 تتولاها هيئات على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي تتضمن اتخاذ تدابيروقائية تتخذ قبل تدخل قاضي الأحداث و ذلك قصد حماية الأحداث في حالة خطر"**[2]. ما ينبغي قوله أن هذه الحماية للطفل في حالة خطر تجلت في آليتين سواء على المستوى الوطني والمتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**(الفرع الأول)**،أو على المستوى المحلي من خلال تدعيم مصالح الوسط المفتوح**(الفرع الثاني)**.

-الفرع الأول:الحماية الاجتماعية للطفل محل الاستغلال الاقتصادي على المستوى الوطني.

في إطار تبني المشرع الجزائري لسياسة الحماية الاجتماعية من خلال في ظل القانون رقم12/15 [3] فقد استحدث هيئة وطنية تضطلع بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 334/16[4]. ومن ثمة فهذه الهيئة تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ،وذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة، تتضمن هياكل إدارية لها اختصاصات محددة تتولى تسييرها[5].ما يلاحظ أنّ هذه الهيئة برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل الذي يكون في حالة خطر بما في ذلك المعرض للاستغلال الاقتصادي. وفي هذا المجال لها القيام بـ:

1-التخطيط والتنظير: إذ يشرف المفوض الوطني على عملية التخطيط والتنظير وذلك عن طريق التنسيق بين مختلف المتعاملين في مجال حماية الطفولة ميدانيا، وله في ذلك القيام بـ:

أ-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ب-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي أدت إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

ج-زيارة أية هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم و تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها.

خطر(وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد07، العدد02، الجزائر2018،ص127،128.

([1])-محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01،العدد02،الجزائر2020،ص493.

([2]) - وقد عرفها الفقيه **هوارد راسل** بأنها:**" مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير التكييف الاجتماعي الناجح للشعب لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية".لمزيد من المعلومات انظر:**حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،الجزائر، ديسمبر2016،ص161.

([3]) - إذ تناول المشرع الجزائري تنظيم هذه الحماية في المواد من 11إلى 31 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

([4])- المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ،الموافق ل19ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج ، العدد 75، بتاريخ 21ديسمبر 2016،ص 09.

([5]) - يتكون الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من:أ-**رئيس الهيئة، أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، لجان موضوعاتية** لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: حسينة شرون،قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء الثاني، الجزائر،جوان2018،ص 543،544،545.

2-إجراءات التدخل وضماناتها: تضمنتها المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 ، وتتعلّق هذه الإجراءات أساسا بآلية الإخطار والتحقيق وذلك كمايلي:

أ-الإخطار:نظمته كل من المادتين 15 من القانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل و19 من المرسوم التنفيذيرقم334/16. ما يلاحظ أن هذه الآلية قد انيطت لكل من الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي في حال وجود خطر من شأنه المساس بالطفل،كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة هذه الفئة أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.وفي هذا الإطار قد زودت الهيئة الوطنية لحماية الطفولة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاك حقوق الطفل، تخصيص بريد الكتروني، أو عن طريق الإبلاغ مباشرة عن طريق الاستقبال بمقرها الكائن بالجزائر العاصمة، كما يُمكن أن يكون الإخطار غبر البريد العادي بتوجيه رسالة إلى المفوض الوطني، أو عن طريق إرسال بلاغات عن طريق تقنية الاتصال بالفاكس[1]، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع كفل السرية في تلقي الإخطار عن طريق حماية هوية الشخص المبلغ، فلا يكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة توقيع الجزائي[2].

ب-التحقيق: إذ خولت المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم334/16 سالف الذكر للهيئة إجراء تحقيق في البلاغات والإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل بما في ذلك استغلاله اقتصاديا عن طريق مصالح الوسط المفتوح التي ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل[3].

ج- اتخاذ إجراءات التصرف: فللهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة اتخاذ إجراءات من شأنها التصرف في الإخطارات الصادرة إليها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحسين وضعية الطفل في حالة خطر، ولها في هذا المجال القيام بـ:

-إبداء الآراء في التشريع المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، وضرورة تقديم المساعدة اللازمة للمفوض الوطني وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-للمفوض طلب أية وثيقة أو معلومة من أية إدارة أو مؤسسة عمومية لها صلة بالإخطارات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر للطفل.

-طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 فللهيئة إصدار التوصيات والآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، كما أنها تحول للهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام للقيام بالمتابعات الجزائية اللازمة.

-من بين إجراءات التصرف إخطار قاضي الأحداث بالخطر الذي يهدد الطفل ومن شأنه إبعاده عن أسرته.

د-القيام بنشروضعية الطفل عبرالانترنت: فيخول للهيئة وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية الطفل في جميع المجالات التربوية، الصحية، الاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات التي من شأنها تزويدها بمختلف المعلومات المتعلقة بالطفل سواء بصفة دورية أو بطلب من الهيئة ذاتها[4].

فضلا عن الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر والذي يكون محلا للاستغلال الاقتصادي على المستوى الوطني، فلهذه الأخيرة آليات على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح.

([1])- إذ أن الرقم المخصص للاتصال هو1111، البريد المخصص لهذا الغرض هو:singnalement@onppe.dz ، عنوان مقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هو:10 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم ،الشراقة، الجزائر العاصمة، ، العنوان البريدي للهيئة في: الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل ،10شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم ،الشراقة، الجزائر العاصمة، رقم الفاكس هو:023362142.

([2]) - أوضحت المفوض الوطني رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة السيدة(مريم شرفي) أن الهيئة تتلقى يوميا عبر رقمها الأخضر 1111 إخطارات عن 03إلى 04 حالات يوميا تتعلق بالاستغلال الاقتصادي للأطفال تستوجب التدخل لحمايتهم.(مقال منشور بعنوان استغلال الاقتصادي للأطفال" تسجيل 03إلى 04 إخطارات يوميا) أطلع عليه بموقع: www.aps.dz بتاريخ 2022/04/03 على الساعة16 و29 د.

([3])- حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص547.

([4])-المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لتنظيم وسير الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

-الفرع الثاني:الحماية الاجتماعية للطفل محل الاستقلال الاقتصادي على المستوى المحلي.

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال في حالة خطر بما في ذلك الطفل المعرض للاستغلال الاقتصادي على المستوى المحلي، مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[1]،إذ يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتم متابعة وضعية الطفل في حالة خطر[2].وتظهر هذه الحماية من خلال:

-أولا: تلقي الإخطارات.وهو ما تضمنته المادة22 من القانون رقم12/15 ،إذ يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من طرف كل:-الطفل أو ممثله الشرعي، الشرطة القضائية بجميع وحداتها،الوالي: باعتباره ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية،رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية،كل جمعية أو هيئة عامة أو خاصة ذات طابع اجتماعي تنشط في حماية الطفل،المساعدون الاجتماعيون،المربون، المعلمون، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه التدخل تلقائيا في حال تعرض الطفل للخطر بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي[3].

-ثانيا:تصرف مصالح الوسط المفتوح في مجموع الإخطارات المقدمة من طرف ذوي شأن فمتى تم إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود طفل في حالة خطر بما في ذلك فئة المستغلين اقتصاديا، ينبغي عليها القيام بأبحاث اجتماعية عن طريق التنقل إلى مكان تواجد الطفل قصد الاستماع إليه وإلى وليه الشرعي، وبالتالي فلهذه المصالح إما معالجة وضعية الطفل المخطر،أو عن طريق إحالة ملفه إلى قاضي الأحداث المختص متى توفرت حالات ذلك وذلك كمايلي:

أ-معالجة ملف الطفل محل الاستغلال الاقتصادي من طرف مصالح الوسط المفتوح:ففي حال ما إذا تبين من البحث الاجتماعي أن الطفل في حالة خطر من خلال استغلاله اقتصاديا[4]، يتم الاتصال بممثله الشرعي قصد الاتفاق على اتخاذ الإجراء المناسب والملائم لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، مع ضرورة إشراك الطفل إذا كان عمره من 13سنة فما فوق .وتجدر الإشارة أنّ هذا الاتفاق يتم في إطار محضر يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف يتضمن التدبير الواجب اتخاذه مع إمكانية مراجعته جزئيا أو كليا من قبل مصلحة الوسط المفتوح سواء بصورة تلقائية أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مع ضرورة إعلامهم بحقهم في رفض هذا الاتفاق مع العلم أن ذات التدابير المقترحة تتزامن مع ضرورة إبقاء الطفل داخل أسرته.هذه التدابير تتمثل وفقا للمادة25 من القانون 12/15 في:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن الآجال المحددة من طرف مصالح الوسط المفتوح، و تقديم المساعدة الضرورية لها بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أية هيئة اجتماعية مهتمة بشؤون الطفل بضرورة التكفل الاجتماعي بالطفل، و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تحول دون اتصال بأي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

([1]) - الأمين سويقات،الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 33، الجزائر،مارس،2018،ص314.

([2])- المادة21 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحقوق الطفل. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح قد أنشأت بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة،إذ كان يطلق عليها مصلحة الطفولة، ولمزيد من المعلومات انظر:جهيدة جليط،خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم12/15 –بين الواقع والمأمول-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد04،العدد02 ،جامعة المسيلة،2019 ،ص2288،2289.

([3]) -تجدر الإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا إخطارات بحسن نية إلى مصالح الوسط المفتوح في حال الطفل في حالة خطر من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، في حال ما إذا لم تؤد الأبحاث الاجتماعية إلى أية نتيجة.لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: جهيدة جليط ، خشمون مليكة، المرجع السابق،ص 2299.

([4])- إذ تجدر الإشارة أنه وفي حال توصل مصالح الوسط المفتوح من خلال البحث الاجتماعي أن الطفل ليس في حالة خطر يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك، وهذا وفق المادة24 /ف01 من القانون رقم 12/15.

ب-إحالة ملف الطفل الذي في حالة الاستغلال الاقتصادي إلى قاضي الأحداث: تطبيقا لنص المادة29 /ف01 من القانون رقم12/15 يعتبر قاضي الأحداث المختص مراقبا ومشرفا على الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي،إذ تلزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث بصورة دورية بالأطفال المتكفل بهم وبمجموع التدابير المتخذة بشأنهم. من هذا المنطلق فلقاضي الأحداث التدخل في حالة هذا الطفل بعد رفع ملفه إليه من طرف هذه المصالح في الحالات التالية:عدم التوصل إلى اتفاق بين هذه المصالح وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه10أيام من تاريخ إخطارها،في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم،في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته،إذا ما تبين أن الطفل موضوع الاستغلال الاقتصادي ضحية لممثله الشرعي الأمر الذي يستحيل معه إبقائه في أسرته.

ما يلاحظ أن قانون حماية الطفل (12/15) أعطى أولوية للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر بمختلف فئاته وذلك قبل اللجوء إلى القضاء،بأن أعطى لمصالح الوسط المفتوح مكانة هامة باعتبارها النواة التي من شأنها تلقي الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي.وبالرغم من وجود مؤسسات خاصة بالرعاية الاجتماعية للأطفال من شأنها مساعدة هذه المصالح في المهام المنوطة بها[1]،غير أن مردودية وفعالية عمل هذه المصالح لم يصل بعد إلى مستوى التظلمات المرسومة له لعوامل عدة يمكن ذكر منها:

-جمود وكثرة النصوص القانونية وتشعبها في مجال حماية الأحداث وارتباط تفعيلها بإصدار نصوص تنظيمية أدى إلى عدم تطبيق غالبيتها على أرض الواقع هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن تفعيلها عادة يتطلب تدخل قطاعات ومؤسسات أخرى كقطاع التربية والتكوين المهني،التضامن الوطني مما يرهن فعاليتها.

-كثرة النصوص وتشعبها خلق تشويشا لدى العاملين والموظفين المكلفين بإدارات حماية الأحداث بما في ذلك موظفي مصالح الوسط المفتوح، كم أنها تعاني نقصا في الكفاءة البشرية المؤهلة والمتخصصة في شؤون الأحداث رغم وفرة توفر الموظفين من جهة الكم والعدد،إلّا انه تم تسجيل نقص من حيث التخصص الدقيق ومن خلال تشبع هذه المصالح بموظفين مؤقتين يعملون بنظام التعاقد أو عقود ما قبل التشغيل مما أثر على الأداء ونوعيته.

إن كان ما سبق ذكره عبارة عن حماية اجتماعية وقائية، فقد أقر القانون رقم12/15 كذلك حماية قضائية للطفل في حالة خطر بما في ذلك الذين يكون محلا للاستغلال الاقتصادي، وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي:

2.2-المطلب الثاني:الحماية القضائية للطفل في حالة الاستغلال الاقتصادي وفق القانون رقم12/15.

يتولى هذه الحماية قاضي الأحداث وذلك في إطار المواد32إلى45 .إذ أن تدخل هذا يكون من خلال التحقيق مع الطفل محل الاستغلال الاقتصادي(**الفرع الأول**)،أو من خلال اتخاذه لتدابير الحماية والوقاية(**الفرع الثاني**).

-الفرع الأول:تدخل قاضي الأحداث من خلال التحقيق مع الطفل محل الاستغلال الاقتصادي.

نظمته المواد من 32إلى38 من القانون رقم 12/15، إذ خولت المادة 32/ف01 من القانون رقم12/15 لمجموعة من الأشخاص الحق في إخطار قاضي الأحداث المختص[2] بموضوع الطفل محل الاستغلال الاقتصادي وذلك بموجب عريضة ترفع إليه من طرف كل من **الطفل المعني بحالة الخطروالذي في دراستنا هو الطفل محل الاستغلال الاقتصادي الممثل الشرعي له، وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ممثلي مصالح الوسط المفتوح،الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، قاضي الأحداث المختص إقليميا.**

-أولا:آليات التحقيق المنوطة بقاضي الأحداث مع الطفل محل الاستغلال الاقتصادي. بمجرد اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل موضوع الاستغلال الاقتصادي باعتباره طفلا في حالة خطر،يتم قيد ملفه بسجل خاص

([1])- هذه المؤسسات يبلغ عددها 400 مؤسسة تقريبا تنشط عبر ولايات الوطن تتكفل بمختلف فئات الأطفال بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة و الآخرين المحرومين من العائلة لمزيد من المعلومات أنظر: الأمين سويقات، المرجع السابق، ص316.

([2])-إذ نظمت قواعد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث المادة32 من القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل.

يدعى"سجل الأحداث في حالة خطر"،وله في ذلك اتخاذ الإجراءات التحقيقية الواردة في المادتين 33و34 من القانون رقم12/15 وذلك كمايلي:

أ-سماع الطفل وممثله الشرعي:يعد من الإجراءات الجوهرية التي يقوم بها قاضي الأحداث بهدف معرفة الوضعية الراهنة للطفل ومحاولة معرفة أبرز العوامل والأسباب التي جعلته يصل لمرحلة يوصف فيها قانونا أنه في حالة خطر،كما يتسنى له تلقي آراء الطفل وممثله الشرعي حول مستقبله، وهنا ينبغي إعلام الطفل بأن له الحق في الاستعانة بمحام يختاره هو أو يعينه له، كما أن له الحق في أن لا يدلي بأي تصريح قبل حضور محاميه.

ب-دراسة شخصية الطفل: والتي تتم عن طريق: **1- التحقيق الاجتماعي:** من خلال إجراء البحث الاجتماعي حتى يتسنى لقاضي الأحداث الإلمام بظروف أسرة الطفل المادية والأدبية والإحاطة بظروف نشأته،ماضيه،أي حدث من شأنه أن يكون قد أثر على سلوكه، متابعة ما يتعلق بمشواره الدراسي،انضباطه، والهدف من كل هذا تمكين قاضي الأحداث من تشكيل معطيات يرتكز عليها في اتخاذ التدبير المناسب بشأنه.

2-القيام بالفحوصات المتخصصة للطفل:تطبيقا لنص المادة34 من قانون حماية الطفل،فلقاضي الأحداث إجراء فحوصات طبية،عقلية،نفسانية قصد تحصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بشخصية الطفل محل الاستغلال الاقتصادي ومراقبة سلوكه حتى يتسنى له اتخاذ التدابير اللازمة.

-الفرع الثاني: تدخل قاضي الأحداث محل الاستغلال الاقتصادي من خلال التدابير المتخذة

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير منها ما هو مؤقت يتخذ أثناء التحقيق مع الطفل محل الاستغلال الاقتصادي والمنصوص عليها في المادتين 35و36 من القانون رقم12/15 ومنها ما يتخذ بإصدار حكم نهائي وفق المادتين 40 و41 من نفس القانون، تنقسم إلى تدابير **الحراسة** والتي تشمل إبقاء الطفل في عائلته،تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جدير بالثقة وهنا يجوز تكليف مصالح الوسط المفتوح لملاحظة الطفل عند اتخاذ إحدى هذه الإجراءات، وأخرى **تدابير الوضع** عن طريق وضع الطفل موضوع الاستغلال الاقتصادي في:مركز متخصص في حماية الطفل في خطر، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطوحى أثناء مرحلة التحقيق يجوز وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائي إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي [1]، مع الإشارة إلى أن تدابير الحراسة أو الوضع المتخذة بموجب حكم نهائي تقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي،كما يمكن لقاضي الأحداث تمديد التدبير إلى غاية21 سنة[2].

خاتمة:

الجزائر وتنفيذا لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها لمختلف الاتفاقات الدولية والمهتمة بشؤون الطفل حاولت تكييف تشريعاتها مع ما ورد في تلك الصكوك وفق ما تقتضيه المصلحة الفضلى له. من هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية حاولت كفالة حقوقه من كل شكل من أشكال الاستغلال بما في ذلك الاقتصادي بأن نظم الأطر العامة لتشغيل الأطفال والضوابط المقررة لذلك، وحتى خارج نطاق علاقة العمل فقد أقر آليات للحماية الإجرائية للطفل المعرض للاستغلال الاقتصادي باعتباره طفل ضحية معرض للخطر، ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بالنتائج التالية:- المشرع الجزائري و إن كان قد شرّع نصوصا لمواجهة ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ما يلاحظ أنها جاءت متفرقة غير مجمعة في قانون واحد، فمنها من وردت في قانون العقوبات وأخرى في القوانين المنظمة لعلاقات العمل، وأخيرا نصوص وردت في القانون رقم12/15 المتعلقة بحقوق الطفل.

([1])-إذ لا تتجاوز هذه التدابير 06 أشهر.

([2])-المادة42 من القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل.

-إن كانت الحماية الموضوعية في معناها تتجسد في النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تشكل استغلالا اقتصاديا للطفل ،فإن الحماية الإجرائية تعني بمجموع الآليات التي من شأنها أن تحدد ضوابط عمل هذه الفئة داخل المجتمع، فضلا عن الأخرى المتعلقة بوقايته خارج نطاق علاقات العمل باعتباره طفل في حالة خطر.

أ-المشرع نص على آليات للحماية الإجرائية من شأنها أن تكون ضوابط تكفل حماية الطفل في علاقة العمل سواء عند قيامها أو أثناء تشغيله، هي وإن تم تنظيمها بموجب قواعد آمرة باعتبارها ضمانات هامة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، إلا أنه من الناحية العملية يصعب مراقبتها لعوامل عدة أهمها اتساع مجالات عمالة الأطفال سواء المصرح بها أو غير المصرح بها،إذ من الإشكالات المسجلة استبعاد هذه الأخيرة من رقابة مفتش العمل باعتبارها قطاعات تمارس عملها في السوق الموازية غير خاضعة بذلك للأحكام التشريعية و التنظيمية كالعمل في القطاع الفلاحي، البيع على الأرصفة وغيرها وكلها مجالات يكون فيها الطفل عرضة للاستغلال الاقتصادي.

ب-المشرع الجزائري اعتمد عدم الدقة عند تحديده لقائمة الأعمال التي تعد خطرة بالنسبة لعمل الأطفال، كما تم تسجيل نقص في عدد مفتشي العمل المؤهلين لرقابة كل المؤسسات فضلا على عدم توفير الحماية اللازمة لضمان استقلالية عملهم.

ج-تصنيف الطفل المعرض للاستغلال الاقتصادي ضمن فئة الطفل في حالة خطر وفق المادة02 من القانون 12/15.

د-على الرغم من أن القانون رقم 12/15 تضمن نصوصا تنظم آليات الحماية الإجرائية للطفل في حالة خطر، غير أن ذات النصوص تفعيلها مرتبط بإصدار نصوص تنظيمية أدى إلى عدم تطبيق غالبيتها على أرض الواقع.مع ضرورة الإشارة إلى أنّ كثرتها وتشعبها في مجال حماية الطفل خلق تشويشا لدى العاملين و الفاعلين في حماية الأحداث بما في ذلك العاملين في مصالح الوسط المفتوح. هذا من ناحية، من ناحية أخرى تطبيق هذه النصوص وتفعيلها يتطلب تدخل قطاعات و مؤسسات عدة كقطاع التربية ،التكوين المهني، التضامن الوطني مما يرهن فاعليتها.

أمّا عن **التوصيات** فيمكن ذكر:-ضرورة تجميع النصوص المتعلقة بكفالة حقوق الطفل في كل المجالات ضمن إطار قانوني واحد. مع ضرورة تفعيل القواعد القانونية الكافلة لحقوق الطفل وذلك بإصدار النصوص التنظيمية لها مع ضرورة التنسيق بين كل القطاعات الفاعلة في هذا المجال لضمان ذلك.

-ضرورة اعتماد الدقة عند وضع النصوص من ذلك وضع قائمة حصرية للأعمال الخطرة بالنسبة لعمل الطفل،فضلا على العمل على إحصاء كل الأنشطة التي من شأنها أن تدخل ضمن نطاق عمل الطفل، مع ضمان التأطير النوعي للكفاءة البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال حماية الطفل بما في ذلك حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل" علاقات العمل الفردية والجماعية"،دار الريحانة للكتاب،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2006

- كيفي مغديد قادر،المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث،ط 01،منشورات زين الحقوفية،لبنان،2016.

-لمياء مجادي دندان،تشغيل الأطفال في الجزائر"بين الضرورة الافتصادية والحماية الاجتماعية،طاكسيج للدراسات والنشر،الجزائر،2014.

02-الرسائل العلمية:

- حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال"دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2015،2016.

- حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014،2015،

-عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي-دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر،2018،2019

- جمال بنيزة،رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الإجتماعي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011،2012.

- محمد عبد اللطيف والي،آليات منع تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مسيلة،2018،2019،

03-المقالات العلمية:

– الامين سويقات،الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 33، الجزائر،مارس،2018،

- أسماء سعيدان، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01 ،الجزء الثاني ، العدد32، الجزائر، جوان2018،

-جهيدة جليط،خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم12/15 –بين الواقع والمأمول- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد04،العدد02 ،جامعة المسيلة،2019 ،ص2288،2289.

-حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،الجزائر، ديسمبر2016،

-حسينة شرون،قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء الثاني، الجزائر،جوان2018،

-محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01،العدد02،الجزائر2020،

-سامية خواثرة، دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال، حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر2018

–راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر(وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد07، العدد02، الجزائر2018،

04-النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص 18 .
- القانون رقم07/88،المؤرخ في 07جمادى الثانية 1408هـ،الموافق لـ 26يناير 1988م ،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج ر ج ج ،العدد04،بتاريخ1988/01/27،ص117.
- القانون رقم03/90 ،المؤرخ في 10رجب عام1410هـ ، الموافق لـ06 فيفري عام1990 م، المتعلق بمفتشيه العمل، ج ر ج ج، العدد 06، ص238.
- القانون رقم04/90، المؤرخ في10 رجب عام1410،الموافق لـ06نوفمبر1990،المتعلق لتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ج ج، العدد06،بتاريخ06فيفري1990،ص240.
- القانون رقم11/90، المؤرخ في26 رمضان عام 1410، الموافق لـ21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج رج ج، العدد17، بتاريخ 25 أفريل 1990، ص562.
- القانون رقم07/12،المؤرخ في12 ربيع الأول 1433،الموافق لـ2021/02/21،المتعلق بالولاية،ج ر ج ج، العدد12،بتاريخ2012/02/29،ص05.
-القانون رقم 12/15،المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ، الموافق لـ15يوليو2015، ج ر ج ج،العدد39،بتاريخ19يوليو2015،ص04.
- الأمر رقم 155/66،المؤرخ في18صفر1386،الموافق لـ08يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج،العدد48،بتاريخ10يونيو1966،ص622.
- الأمر رقم03/97 ، المؤرخ في 02رمضان 1417، الموافق ل1997/01/11، يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر ج ج، العدد03، بتاريخ 12يناير1997،ص08.
- المرسوم التنفيذي رقم 120/93، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام1413،الموافق لـ15ماي1993،المتعلق بتنظيم طب العمل، ج ر ج ج ،العدد33،ص09.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/05، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ06 يناير 2005 ، الذي يتضمن تنظيم مفتشية العمل و سيرها، ج ر ج ج، العدد04،بتاريخ09يناير2005،ص13.
- المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ،الموافق ل19ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج ، العدد 75، بتاريخ 21ديسمبر 2016،ص 09.

05-المو اقع الالكترونية:

- www.aps.dz اطلع عليه بتاريخ 2022/04/03 على الساعة16 و29 د.